

المقنعة

[512] وإذا حضر أب وجد، واختار كل واحد (1) منهما رجلا للبت، كان الاختيار للجد. فإن سبق الأب فعقد لم يكن للجد في ذلك اعتراض. [12] باب الكفاءة في النكاح والمسلمون الاحرار يتكافؤن بالاسلام والحرية في النكاح وإن تفاضلوا في الشرف بالانساب، كما يتكافؤن في الدماء (2) والقصاص، فالمسلم إذا كان واجدا طولا للانفاق بحسب الحاجة على الأزواج (3)، مستطيعا للنكاح، مأمونا على النفس والاموال، ولم يكن به آفة في عقله، ولا سفه في الرأي، فهو كفو في النكاح. [13] باب اختيار الأزواج وينبغي للانسان أن يختار للنكاح ذوات الدين والايمان (4) والاصول الكريمة والسداد في الرأي. ويجتنب من لا أصل له (5) ولا عقل وإن كان من الجمال على ما تميل إليه الطباع. فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه قال: إياكم وخضراء الدمن. فقل: (6) يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ فقال: المرأة الحسناء في منبت _____ (1) ليس " واحد " في (ألف، ج). (2) في هـ: " الديات " بدل " الدماء ". (3) في هـ: " الزواج ". (4) في ب، هـ: " الابواب " وفي و، ز: " الابوات " وهي كما ترى. (5) في ألف، د: " لها ". (6) في هـ: " فقل له " وفي ز: " يا رسول الله ص ". _____